

Distr.: General  
20 March 2014  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



### اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

#### الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السابع لفنلندا\*

١ - نظرت اللجنة في التقرير السابع لفنلندا (CEDAW/C/FIN/7) في جلستها ١٢٠١ و١٢٠٢ المعقودتين في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ (انظر CEDAW/C/SR.1201 و CEDAW/C/1202). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/FIN/Q/7 وترد ردود حكومة فنلندا في الوثيقة CEDAW/C/FIN/Q/7/Add.1.

#### ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديم تقريرها الدوري السابع الذي يلتزم بوجه عام بالمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير الدورية، بما في ذلك حدود الصفحات، ويراعي الملاحظات الختامية السابقة للجنة. كما تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لردودها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة. كما ترحب بالعرض الشفوي والإيضاحات الإضافية التي قدمتها ردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة شفويا.

٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف للوفد الذي أرسلته برئاسة أرتو كوسونن مدير وزارة الخارجية وضم أحد أعضاء البرلمان وممثلين عن مختلف الوزارات ذات الصلة والبعثة الدائمة لفنلندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار بين اللجنة والوفد.

\* اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (١٠-٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤).



## باء - الجوانب الإيجابية

٤ - تثنى اللجنة على الدولة الطرف للتقدم الذي أحرزته منذ النظر في التقريرين الدوريين الخامس والسادس للدولة الطرف في عام ٢٠٠٧ (CEDAW/C/FIN/5) و CEDAW/C/FIN/6)، في الاضطلاع بإصلاحات تشريعية، ولا سيما باعتمادها في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ تعديلات لقانون المساواة بين الرجل والمرأة، الذي يفرض جزاءات فعالة على إمدادات السلع والخدمات المسؤولة عن التمييز المحظور بموجب القانون.

٥ - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها المؤسسي والسياسي الذي يرمي إلى التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة ويعزز المساواة بين الجنسين، من خلال اعتماد الصكوك التالية:

(أ) خطة العمل الحكومية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، التي اعتمدت في حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(ب) خطة العمل الوطنية للحد من العنف ضد المرأة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛

(ج) خطة العمل لمنع ختان الفتيات والنساء للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦.

٦ - وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، في الفترة المنقضية منذ النظر في تقريرها السابق، بالتصديق على الصكوك الدولية التالية أو الانضمام إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

## جيم - الشواغل الرئيسية والتوصيات

## البرلمان

٧ - تؤكد اللجنة على الدور الحاسم الذي تضطلع به السلطة التشريعية في كفالة التنفيذ الكامل للاتفاقية (انظر البيان الصادر عن اللجنة المعنية بالعلاقات مع البرلمانين، الذي اعتمد في الدورة الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٠). وتدعو اللجنة البرلمان، إلى القيام بما يتماشى مع ولايته، باتخاذ الخطوات اللازمة بشأن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى الفترة المشمولة بالتقرير المقبل بموجب الاتفاقية.

## بروز الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتوصيات العامة للجنة

٨ - تلاحظ اللجنة أن المعلومات عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها متاحة على موقع وزارة الخارجية على الانترنت وأن الملاحظات الختامية للجنة قد عممت على الوزارات والهيئات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. ومع ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء نقص الوعي بالاتفاقية بوجه عام والاحتجاج بها أو تطبيقها في إجراءات المحاكم بشكل محدود، وبالإجراءات الرامية إلى التصدي لانتهاكات حقوق المرأة من خلال البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وبالتوصيات العامة للجنة، التي توفر تفسيراً رسمياً للاتفاقية، وبآراء وتوصيات اللجنة بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد والتحقيقات.

٩ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، بمقتضى المادة ١٣ من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، باتخاذ تدابير محددة لنشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والتعريف بهما على نطاق واسع، وكذلك لتسهيل الحصول على المعلومات عن التوصيات العامة للجنة وآرائها وتوصياتها بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد والتحقيقات، بما في ذلك من خلال تدريب المحامين والقضاة وأعضاء النيابة العامة والشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القوانين.

### تعريف المساواة وعدم التمييز

١٠ - ترحب اللجنة بالتعديل المقترح لقانون المساواة بين المرأة والرجل، الذي يوسع تعريف الجنس والتمييز القائم على نوع الجنس ليشمل التمييز على أساس الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني. بيد أن اللجنة تلاحظ اللجنة مع القلق، أن قانون المساواة بين المرأة والرجل، وقانون عدم التمييز لا يوفران حالياً الحماية الكافية للمرأة ضد أشكال التمييز المتعددة أو المتقاطعة.

١١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة اعتماد الإصلاحات التي تنص صراحة على توفير الحماية للمرأة ضد أشكال التمييز المتعددة أو المتقاطعة في جميع القوانين الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز بطريقة منسقة.

### الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني

١٢ - ترحب اللجنة بخطة العمل الحكومية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، التي تقوم بتنسيقها وحدة المساواة بين الجنسين التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والصحة،

وبالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز الهيكل الإداري لتعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل الحكومة، بما في ذلك من خلال وضع دليل لدعم الأعمال المتعلقة بالمساواة بين الجنسين داخل الوزارات الفنلندية وتطبيق العديد من مشاريع التدريب والإحاطات الإعلامية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لصالح موظفي الخدمة المدنية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة على الميزانية والموارد البشرية التي تعيق التدابير والسياسات المتعلقة بالنهوض بالمرأة والاستخدام الفعال لجهود تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الدولة الطرف، كتقييمات الآثار المتعلقة بنوع الجنس في صياغة القوانين في الوزارات، التي لا تزال ليست ممارسة شائعة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء انعدام تنسيق هذه التدابير ومتابعتها ورصدها بصورة فعالة من خلال آلية تنسيق رفيعة المستوى. وعلاوة على ذلك، ورغم أن اللجنة تلاحظ مشروع القانون الذي يقترح استبدال أمين المظالم المعني بالأقليات بأمين المظالم المعني بالمساواة في المعاملة، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود مؤسسات محددة للنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى عدم كفاية الموارد المخصصة للآليات القائمة، كأمين المظالم المعني بالمساواة الذي يشرف على قانون المساواة بين المرأة والرجل.

١٣ - تمشيا مع التوصية العامة رقم ٦ بشأن الأجهزة الوطنية الفعالة والدعائية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تزويد الهيئات والمؤسسات الوطنية القائمة والجديدة من أجل النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين بما يكفي من الموارد البشرية والفنية وموارد الميزانية؛
- (ب) بالإشارة إلى التوصيات السابقة للجنة (CEDAW/C/FIN/CO/6)، النظر في إنشاء آلية تنسيق على مستوى عال داخل الحكومة، تزود بما يكفي من الموارد، وتناط بها مسؤولية وصلاحيات كفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات الحكومية بصورة فعالة، والقيام برصد شامل لحالة المرأة، ووضع سياسات جديدة والاضطلاع بصورة فعالة باستراتيجيات وتدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(ج) اتخاذ خطوات محددة في الميزانية تكفل بأن تصبح تقييمات الآثار المتعلقة بنوع الجنس ممارسة معتادة عند صياغة القوانين والسياسات والبرامج وخطط العمل في جميع الوزارات.

## القوالب النمطية والممارسات الضارة

١٤ - بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي للتنميط الجنساني في وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال مبادئ التسويق الجيد التي أعلنها مجلس الأخلاقيات في الدعاية، التي تحظر وسائل الدعاية التي تحتوي على تصوير المرأة على أنها سلعة للمتاع الجنسي أو على قوالب نمطية جنسانية تحط من شأن المرأة أو تصورها على أنها تابعة للرجل أو تصورها تصويراً سلبياً، تكرر اللجنة تأكيد قلقها (CEDAW/C/FIN/CO/6)، الفقرة ١٩) إزاء الطابع الإباحي المتزايد الذي أصبحت تتسم به وسائل الإعلام والدعاية في الدولة الطرف، وإزاء التركيز على جعل شكل الجسم المثل الأعلى وتصوير المرأة على أنها أداة جنسية مما يساهم كذلك في تفاقم مشكلة اختلال العادات الغذائية لدى الفتيات. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء زيادة خطاب الكراهية ضد النساء والفتيات في منطديات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، ولا سيما ضد نساء الأقليات العرقية.

١٥ - تهيّب اللجنة بالدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تعد برنامجاً للمشورة يراعي المنظور الجنساني للفتيات والنساء اللاتي يعانين من اختلال العادات الغذائية؛

(ب) العمل مع وسائل الإعلام بهدف القضاء على التصوير النمطي للمرأة، وخاصة عندما يؤثر على صحة المرأة؛

(ج) تعزيز التدابير الرامية للتصدي لخطاب الكراهية ضد نساء وفتيات الأقليات العرقية وغيرهن، في وسائل الإعلام، بما في ذلك، في مجالس المناقشات على الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي.

١٦ - وعلى الرغم من ترحيب اللجنة باعتماد خطة العمل لمنع ختان الفتيات والنساء للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، التي نشرتها وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة في آب/أغسطس ٢٠١٢، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود نص صريح في التشريع الوطني يجرم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتلاحظ اللجنة عدم التعرف على حالات ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث داخل الدولة الطرف وأنه لم يحدث أن منحت الموافقة على مطالبة بمبدأ عدم الإعادة القسرية مخافة التعرض لتشويه الأعضاء التناسلية لدى العودة إلى البلد الأصلي، مما قد يشير إلى تدني الأولوية التي أوليت لهذه المسألة.

١٧ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف ببذل الجهود الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك عن طريق التوعية بآثاره الضارة على

الفتيات والنساء في المجتمعات التي تعرف بأنها تقوم بهذه الممارسة وعن طريق إدماج نص صريح في تشريعها يجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

### العنف ضد المرأة

١٨ - تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمنع عنف العشير والعنف العائلي، بما في ذلك عن طريق اعتماد خطة عمل للحد من العنف ضد المرأة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، وللتأكيد الذي أعطته الدولة الطرف للجنة أثناء الحوار البناء بأن تقوم قريبا بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم كفاية الأموال المخصصة لتنفيذ خطة العمل للحد من العنف ضد المرأة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، ولأن حدوث العنف ضد المرأة لا يزال مرتفعا؛

(ب) عدم وجود آلية مؤسسية فعالة لتنسيق ورصد وتقييم التدابير التي تتخذ على الصعيد الحكومي لمنع العنف ضد المرأة والتصدي لمكافحته؛

(ج) أن الخطاب العام بشأن العنف العائلي يصاغ بعبارات عامة محايدة جنسانيا، مما يقوض المفهوم القائل إن هذا العنف هو مظهر واضح وغير متوازن من مظاهر التمييز ضد المرأة؛

(د) أن إجراءات الوساطة والتوفيق تستخدم بصورة متزايدة في قضايا العنف العائلي، على الرغم من التوصيات الواردة في البرنامج الحكومي وخطة العمل الحكومية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ للحد من استخدامها، وبالرغم من إعراب اللجنة سابقا عن القلق (CEDAW/C/FIN/CO/6، الفقرة ١٦) لأن اسستخدام هذه الإجراءات قد يؤدي إلى وقوع النساء ضحية للعنف من جديد؛

(هـ) أن القانون الجنائي لا يزال يعرّف الاغتصاب حسب درجة العنف التي يستخدمه الجاني ولا يضع عدم رضا الضحية في مركز التعريف؛ وأن مشروع تعديل القانون الجنائي لا يزال يعرّف إساءة استخدام السلطة التي تؤدي إلى الجماع بأنها تحرش جنسي لا اغتصاب، مما يؤدي إلى أمور منها فرض عقوبات مخففة على الأفعال التي يرتكبها الجناة في الأوضاع المؤسسية ضد الأشخاص المحرومين، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة؛ وانخفاض معدلات الإدانة في قضايا الاغتصاب نسبيا (١٧,٥ في المائة) عن الجرائم الأخرى كالاغتداء (٤٩,٥ في المائة)؛

(و) أن عدد الملاجئ والخدمات التي تقدمها، التي أنشئ العديد منها ويدار بمبادرة من منظمات غير حكومية، غير كاف لتلبية احتياجات النساء ضحايا العنف؛

(ز) نقص الخدمات الأخرى التي تقدم لضحايا العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك مراكز أزمات الاغتصاب، والخدمات الهاتفية المجانية على مدى ٢٤ ساعة لتقديم المساعدة والمراكز المفتوحة.

١٩ - إن اللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة، تهيئ بالدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) تخصيص موارد مالية كافية لخطة العمل والاستراتيجيات الوطنية التي ترمي إلى القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ب) إنشاء آلية مؤسسية حكومية فعالة وممولة تمويلًا كافيًا لتنسيق التدابير المتخذة ورصدها وتقييم فعاليتها؛

(ج) اتخاذ تدابير ملموسة لتشجيع استخدام لغة حساسة جنسانيًا في الخطاب العام حول مسألة العنف العائلي وتوفير معلومات عن طابعه الجنساني؛

(د) اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لحظر إجراء الوساطة والتوفيق الإلزامي في قضايا عنف العشير والأشكال الأخرى من العنف العائلي؛

(هـ) إعادة النظر في التشريع المتعلق بالاغتصاب لإزالة أي شرط بأن يكون الاعتداء الجنسي قد ارتكب باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ووضع انعدام الرضا في مركز تعريفه؛ وتعديل الباب ٢، ١ من الفصل ٢٠، من القانون الجنائي المتعلق بالاغتصاب والباب ١، ٥ الذي يتضمن أحكامًا تتعلق بالتحرش الجنسي، لكفالة أن يشمل تعريف الاغتصاب قضايا الأفعال الجنسية التي لا تتم بالتراضي عندما يكون هناك إساءة لاستعمال السلطة، كما في حالة الاغتصاب الذي يرتكب ضد نزيلات المؤسسات المغلقة، وتعديل العقوبات المفروضة من الغرامة إلى عقوبة السجن كحد أدنى كما هي الحال بالنسبة لارتكاب هذه الأفعال؛ واتخاذ تدابير محددة للتحقيق مع مرتكبي الاغتصاب ومحاكمتهم ومعاقبتهم بغية زيادة معدلات الإدانة في قضايا الاغتصاب؛

(و) كفالة توفير عدد كاف من الملاجئ المزودة بموظفين أكفاء وبموارد مالية كافية، للنساء ضحايا العنف، بما في ذلك المنتميات للفئات المحرومة التي تحتاج إلى دعم خاص؛

(ز) افتتاح مراكز لأزمات الاغتصاب ومراكز مفتوحة وخدمات هاتفية مجانية على مدى ٢٤ ساعة لتوفير الحماية والمساعدة لجميع النساء ضحايا العنف، بما في ذلك المهاجرات وذوات الإعاقة والمنتديات للأقليات الجنسية؛

(ح) التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي ضمن الإطار الزمني الذي أشارت إليه الدولة الطرف.

### الاتجار واستغلال الدعارة

٢٠ - تنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتقييم الوضع الراهن للتشريع المتعلق بالاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة للضحايا. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق من أن تعريف الاتجار والقوادة لا تزال غير واضحة ويمكن أن تؤدي إلى عدم التعرف على ضحايا الاتجار وما يتصل بذلك من ثغرات الحماية. كما إنها تشعر بالقلق لأن ضحايا الاتجار واستغلال البغاء قد يحجمن عن إبلاغ السلطات بهذا الاستغلال خوفا من الترحيل بموجب قانون الأجانب في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الدولة الطرف لا تزال استثناء في المنطقة لأن الدول المجاورة تحرم الطلب على البغاء. وتأسف اللجنة كذلك لعدم توفر المعلومات والبيانات عن مدى انتشار البغاء وعدم قيام الدولة الطرف باتخاذ التدابير للحد من الطلب على البغاء وتوفير فرص بديلة مدرة للدخل للنساء اللاتي يرغبن في ترك البغاء.

٢١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) إعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بالاتجار بالبشر وتوفير تعريفات واضحة للاتجار والقوادة لكفالة التعرف على الضحايا بصورة سليمة وتوفير الحماية والمساعدة الكافية لهم؛

(ب) تقييم خطر ترحيل ضحايا الاتجار بموجب قانون الأجانب وإدخال تعديلات على القانون عند الضرورة؛

(ج) كفالة حصول النساء والفتيات ضحايا الاتجار على الرعاية الطبية والمشورة القانونية والنفسية، والسكن اللائق والتعليم، والفرص المدرة للدخل وبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، بغض النظر عن قدرتهن أو استعدادهن للإدلاء بالشهادة ضد المتاجرين بهن؛

(د) اتخاذ الخطوات اللازمة لتجريم الطلب على البغاء، واتخاذ تدابير للحد منه؛

(هـ) جمع بيانات مفصلة عن النساء العاملات في الدعارة، بهدف صياغة استراتيجيات وبرامج لمنع النساء من دخول البغاء، ومساعدة النساء والفتيات اللاتي يرغبن في ترك الدعارة، بما في ذلك من خلال توفير فرص بديلة مدرة للدخل.

#### المشاركة في الحياة السياسية والعامية

٢٢ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لارتفاع نسبة النساء في برلمان الدولة الطرف (٤٣ في المائة)، وفي الحكومة (٤٧ في المائة) وبين ممثلي الدولة الطرف في البرلمان الأوروبي (٦٢ في المائة). بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لانخفاض عدد النساء في مناصب صنع القرار في القطاع الخاص. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء نقص تمثيل النساء المهاجرات وذوات الإعاقة ونساء الأقليات العرقية ونساء طائفة الروما في الحياة السياسية والعامية وتلاحظ عدم وجود بيانات إحصائية عن حالتهم. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن التشريع المتعلق بجمع البيانات الذي يحظر جمع المعلومات لبعض الأسباب قد يعيق الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي للتمييز الذي يؤثر على فئات معينة من النساء.

٢٣ - وتمشيا مع التوصية العامة رقم ٢٣ بشأن المرأة في الحياة العامة، تشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للمادة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) كفالة جعل تمثيل المرأة في المناصب القيادية في القطاع الخاص معبرا عن التنوع الكامل للسكان؛

(ب) كفالة تمثيل النساء من الفئات المحرومة، كذوات الإعاقة، ونساء الأقليات العرقية، ونساء طائفة الروما في الحياة السياسية والعامية؛

(ج) النظر في تعديل التشريعات من أجل إتاحة جمع البيانات الإحصائية اللازمة للبرامج والسياسات الرامية إلى التغلب على التمييز ضد النساء المنتميات إلى الفئات المذكورة أعلاه؛

(د) تقديم معلومات مفصلة عن تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامية في تقريرها الدوري المقبل، بما في ذلك النساء اللاتي ينتمين إلى الفئات المذكورة أعلاه.

## التعليم

٢٤ - تنوه اللجنة بالإصلاحات التي تم إدخالها على المناهج الأساسية للتعليم الإلزامي الوطني وبإصلاح القانون المتعلق بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وكلاهما يشمل تدابير موجهة للنهوض بالمساواة بين الجنسين. ومع ذلك فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار وجود القيم التقليدية والتنميط الجنساني في مناهج مختلف المواد الدراسية. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن عدد النساء في المناصب الأستاذية لا يزال منخفضاً، حيث تمثل النساء نسبة ٢٥،٥ في المائة فقط من الأساتذة المتفرغين في الدولة الطرف.

٢٥ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بالتوعية بأهمية الدور الذي يؤديه نظام التعليم المهني في التغلب على تباين الخيارات المهنية واحتمال انعدام المساواة بين النساء والرجال في آفاق المستقبل. ولتحقيق هذه الغاية، تدعو اللجنة الدولة الطرف للقيام بما يلي:

(أ) القضاء على التنميط الجنساني والحوجز الهيكلية التي يحتمل أن تحد من التحاق الفتيات والفتيان بالميادين التعليمية والمهنية غير التقليدية في كل مستوى من مستويات نظام التعليم؛

(ب) النظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل في تعيين النساء في المؤسسات الأكاديمية، من خلال تقديم منح مخصصة للنساء وغير ذلك من تدابير العمل الإيجابي كتحديد أهداف وأطر زمنية واضحة لتشجيع توظيف النساء كأساتذة متفرغات.

## العمالة

٢٦ - تحيط اللجنة علماً ببرنامج المساواة في الأجور، الذي يرمي إلى تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين إلى ١٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، وتعزيز ممارسة الدراسات الاستقصائية للأجور في سياق خطة المساواة. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار وجود فجوة في الأجور بين الجنسين في الدولة الطرف بنسبة ١٧ في المائة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل البطالة وانخفاض الأجور بين المهاجرات ونساء طائفة الروما، والأمهات العازبات والمسنات والنساء ذوات الإعاقة. كما تكرر اللجنة تأكيد قلقها الذي أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/FIN/CO/6، الفقرة ٢٥) بشأن فصل النساء من العمل بصورة غير قانونية بسبب الحمل والولادة وإجازة الأمومة. كما تعرب كذلك عن أسفها لأن نسبة الرجال الذين يستعملون الإجازة الوالدية لا تزال

منخفضة وأن الإجازة العائلية المتاحة للرجال والوالدين الوحيدين لا تزال منخفضة إلى حد كبير.

٢٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فورية لبلوغ الهدف الذي حدده برنامج المساواة في الأجور بجعل الفجوة في الأجور بين الجنسين بنسبة ١٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، بهدف سد الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٠٠) لعام ١٩٥١؛

(ب) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بمشاركة نساء الفئات المحرومة على قدم المساواة، بما في ذلك النساء المهاجرات، ونساء طائفة الروما، والأمهات العازبات والمسنات وذوات الإعاقة في سوق العمل، وإجراء دراسات شاملة عن العمالة وظروف العمل لتلك الفئات من النساء، تتضمن توصيات لتعزيز مشاركتهن في سوق العمل على نحو فعال؛

(ج) تعديل التشريعات للنص تحديداً على حظر قيام أرباب العمل بعدم تجديد عقود التوظيف المحددة المدة على أساس الإجازة العائلية والحد من مدة هذه العقود على هذا الأساس؛

(د) مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة التوفيق بين المسؤوليات العائلية والمهنية وتعزيز المساواة في تقاسم الأعباء المنزلية والعائلية بين الرجل والمرأة، بما في ذلك من خلال وضع حوافز لتشجيع المزيد من الرجال على الاستفادة من الإجازة الوالدية.

#### الصحة

٢٨ - تلاحظ اللجنة مع القلق ازدياد حالات الاكتئاب واضطرابات العادات الغذائية وإساءة استعمال المواد والأمراض المتصلة بالكحول والانتحار بين النساء والفتيات في الدولة الطرف. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء إلزام مغايري الهوية الجنسانية بإثبات العقم أو إجراء عملية التعقيم من أجل الاعتراف قانوناً بنوع جنسهم بموجب قانون الاعتراف القانوني بنوع جنس مغايري الهوية الجنسية لعام ٢٠٠٢. كما تشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء الأحكام القانونية التي تسمح بتعقيم النساء ذوات الإعاقة العقلية ومعالجتهن بوسائل منع الحمل بناء على موافقة طرف ثالث (الممثل القانوني) إذا اعتُبر أن المرأة غير قادرة على التعبير عن موافقتها.

٢٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لتدهور حالة الصحة العقلية للفتيات ومنع ومعالجة تعاطي الكحول والمخدرات، بالإضافة إلى الانتحار، بما في ذلك من خلال حملات التوعية والثقيف الموجهة للمراهقات ولا سيما في وسائل الإعلام؛

(ب) القيام على سبيل الاستعجال بتعديل القانون المتعلق بالاعتراف القانوني بنوع جنس مغايري الهوية الجنسية لكفالة الاعتراف بنوع جنسهم دون مطالبتهم بالتمسك بالأفكار النمطية للمظهر أو السلوك الذكوري أو الأنثوي ودون إلزام الأشخاص بالموافقة على التعقيم؛

(ج) اتخاذ خطوات فورية لإلغاء الباب ٢ من قانون التعقيم الذي يسمح بتعقيم ذوات الإعاقة اللاتي يتمتعن بقدرة قانونية محدودة أو اللاتي حُرمن من أهليتهن القانونية دون موافقتهن.

الفئات المحرومة من النساء

المهاجرات

٣٠ - ترحب اللجنة ببرنامج حكومة الدولة الطرف للتكامل والعديد من مشاريع الإدماج والتكامل الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص للمهاجرات، بما في ذلك في سوق العمل. ومع ذلك لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأنه لا تتاح للمهاجرات سوى فرص محدودة للتوظيف والخدمات الصحية. وهي تشعر بالقلق أيضا لأن المهاجرات عرضة بوجه خاص لأشكال مختلفة من العنف، بما في ذلك العنف العائلي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وما يسمى بجرائم الشرف، وربما يواجهن صعوبات في الحصول على الخدمات الاجتماعية والحماية من هذه الأشكال من العنف بسبب الأمية القانونية أو الخوف من فقدان تصاريح الإقامة أو التعرض للترحيل إذا كنّ في وضع غير نظامي.

٣١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، سواء على نطاق المجتمع عامة وداخل مجتمعاتها المحلية؛

(ب) وضع برامج واستراتيجيات هادفة لزيادة وعي المهاجرات بحقوقهن وحصولهن على التعليم والتدريب المهني والتوظيف والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات

الأساسية، بالإضافة إلى المساعدة القانونية المجانية وسبل الانتصاف الفعالة إذا انتهكت حقوقهن؛

(ج) إجراء دراسات شاملة عن التمييز ضد المرأة وجمع إحصاءات عن العمالة، والرعاية الصحية، وأشكال العنف التي قد تتعرض لها، وذلك بهدف تحديد الثغرات ووضع السياسات التي تستهدف التصدي للأشكال المتعددة أو المتقاطعة من التمييز ضد المرأة.

النساء ذوات الإعاقة

٣٢ - تكرر اللجنة القلق الذي سبق أن أعربت عنه (CEDAW/C/FIN/CO/6، الفقرة ٣٥) بأن النساء ذوات الإعاقة يعانين من أشكال متعددة من التمييز، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية، والمشاركة في الحياة السياسية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن نطاق قانون عدم التمييز فيما يتعلق بالتمييز على أساس الأصل العرقي أوسع من التمييز على أساس الإعاقة فيما يتعلق بالسكن والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات العامة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ارتفاع معدل العنف الجنسي ضد ذوات الإعاقة والافتقار إلى الخدمات المتخصصة للضحايا، ولا سيما الملاجئ والخدمات الهاتفية المجانية على مدار ٢٤ ساعة لمساعدة النساء ذوات الإعاقة. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات وبيانات كافية عن حالة ذوات الإعاقة في الدولة الطرف، ولا سيما ما يتعلق منها بالوضع الاجتماعي والاقتصادي وظروف المعيشة، بالإضافة إلى العنف ضد ذوات الإعاقة.

٣٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لإعادة النظر في التشريعات المناهضة للتمييز لكفالة حظر التمييز على أساس الإعاقة في الميادين العامة والخاصة وتوفير آليات الجزاءات والشكاوى للنساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك في حالات أشكال التمييز المتعددة أو المتقاطعة؛

(ب) اتخاذ تدابير محددة للتصدي للعنف ضد النساء ذوات الإعاقة من خلال توفير الملاجئ وخطوط الاتصال المباشر على مدار ٢٤ ساعة لدعم الضحايا، وتدريب الشرطة وزيادة الوعي بشأن هذا النوع من العنف؛

(ج) إجراء دراسات منتظمة وشاملة بشأن التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة وجمع بيانات إحصائية مفصلة عن حالتهم في سوق العمل والتعليم والصحة، وعن جميع أشكال العنف التي قد يواجهنها.

نساء طائفة الروما

٣٤ - تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع التمييز ضد نساء وفتيات طائفة الروما، بما في ذلك من خلال اعتماد سياسة وطنية بشأن طائفة الروما في عام ٢٠٠٩. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن هذه التدابير تفتقر إلى منظور جنساني كاف ولا تتصدى بما فيه الكفاية للأشكال المتعددة أو المتقاطعة من التمييز الذي تواجهه نساء الروما. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء الافتقار بوجه عام إلى البيانات عن نساء طائفة الروما، وارتفاع معدل البطالة بينهن والصعوبات التي يواجهنها في الحصول على الخدمات الأساسية والحماية، بما في ذلك الملاحي لضحايا العنف العائلي.

٣٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج منظور جنساني في جميع السياسات المعتمدة لمعالجة التمييز ضد طائفة الروما واتخاذ تدابير فعالة تراعي الأشكال المتعددة للتمييز الذي تعاني منه نساء الروما؛

(ب) اعتماد تدابير استباقية لمنع التمييز ضد نساء الروما، سواء في مجتمعاتهن المحلية وفي المجتمع عامة، ومكافحة العنف ضدهن وزيادة فرص حصولهن على الخدمات الاجتماعية وسبل الانتصاف القانونية، وتثقيف نساء وفتيات الروما حول حقوقهن في المساواة وعدم التمييز؛

(ج) جمع بيانات عن حصول نساء الروما على التعليم والتوظيف والرعاية الصحية والملاحي لضحايا العنف من نساء الروما، وعن أثر التدابير المتخذة والنتائج التي تحققت.

المرأة الصامية

٣٦ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء انخفاض تمثيل المرأة الصامية في البرلمان الصامي وفي هيئات صنع القرار السياسي الأخرى. وتلاحظ أيضاً أن عيادات التوليد والمستشفيات ومراكز الرعاية النهارية والمؤسسات التعليمية نادراً ما تقدم الخدمات باللغات الصامية. وتشعر اللجنة

بالقلق كذلك إزاء الافتقار إلى الملاجئ في شمال فنلندا لإيواء النساء الصاميات ضحايا العنف العائلي.

٣٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) كفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالشعب الصامي؛

(ب) اعتماد تدابير محددة بهدف زيادة تمثيل المرأة الصامية في الحياة السياسية والعامّة في كل من مجتمعاتها المحلية والمجتمع عامة في الدولة الطرف؛

(ج) اتخاذ خطوات لكفالة توفير خدمات اجتماعية وصحية كافية للنساء الصاميات، بما في ذلك الرعاية الصحية المتعلقة بالحمل والولادة؛

(د) كفالة حصول النساء الصاميات ضحايا العنف العائلي على الملاجئ والخدمات التي تلي احتياجاتهن.

#### الزواج والعلاقات الأسرية

٣٨ - تشعر اللجنة بالقلق لأن النظام الحالي للملكية الذي يشجع على إبرام تسويات لفسخ الزواج تنص على فصل الممتلكات، قد يؤدي إلى المساس بالوضع الاقتصادي للمرأة بعد الطلاق. كما تشعر بالقلق لأن الحقوق التقاعدية وغيرها من الاستحقاقات المرتبطة بالعمل، بالإضافة إلى القدرة على الكسب في المستقبل، لا تعتبر جزءاً من الممتلكات الزوجية عندما يُدعى بالحقوق الزوجية، مما قد يؤدي بالمرأة إلى حالة من الحرمان الاقتصادي بعد الانفصال أو الطلاق. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم مراعاة قضية العنف العائلي عند البت في حضانة الأطفال بعد الطلاق.

٣٩ - وتمشيا مع المادة ١٦ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٩ بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وفسخها، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء بحوث عن الآثار الاقتصادية للطلاق على كلا الزوجين، وإبلاء الاهتمام بوجه خاص للتفاوت بين الجنسين فيما يتعلق بالقدرة على الكسب في المستقبل، والحقوق التقاعدية والاستحقاقات المرتبطة بالعمل، وإعادة النظر في نظام الزواج الذي يشجع على فصل الممتلكات؛

(ب) النظر في تنقيح تعريف الممتلكات الزوجية حتى يشمل الحق الزوجي الحقوق التقاعدية وغيرها من الاستحقاقات المرتبطة بالعمل، بالإضافة إلى الإيرادات في المستقبل؛

(ج) اتخاذ تدابير لكفالة اعتبار العنف العائلي كعامل ينظر فيه بشكل منهجي في القرارات المتعلقة بحضانة الأطفال.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٠ - تهيئ اللجنة بالدولة الطرف أن تعمل على استخدام إعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

الأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٤١ - تدعو اللجنة إلى إدماج منظور جنساني، وفقا لأحكام الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفيما يتعلق بإطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

النشر

٤٢ - تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بتنفيذ أحكام الاتفاقية بشكل منهجي ومستمر. وهي تحث الدولة الطرف على إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات الحالية منذ الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل. ولذلك، فإن اللجنة تطالب بتعميم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب باللغات الرسمية للدولة الطرف، على مؤسسات الدولة ذات الصلة على جميع الأصعدة (الوطني والإقليمي والمحلي)، ولا سيما على الحكومة والوزارات والبرلمان والسلطة القضائية، لإتاحة تنفيذها بشكل كامل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، كرابطات أرباب العمل، ونقابات العمال، ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية والجامعات ومؤسسات البحوث ووسائل الإعلام. كما توصي بنشر ملاحظاتها الختامية في شكل ملاتم، على الصعيد المحلي، وذلك للتمكين من تنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل تعميم الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والاجتهادات القانونية ذات الصلة، بالإضافة إلى التوصيات العامة للجنة، على جميع أصحاب المصلحة.

## التصديق على المعاهدات الأخرى

٤٣ - تلاحظ اللجنة أن من شأن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> أن يؤدي إلى تحسين تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. لذلك، فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تصح بعد طرفاً فيها، وهي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

## متابعة الملاحظات الختامية

٤٤ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٩ (أ)، و(ب)، و(د)، و(هـ)، و(و)، و(ز)، و(ح) أعلاه.

## إعداد التقرير المقبل

٤٥ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثامن في شباط/فبراير ٢٠١٨.

٤٦ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن وثيقة أساسية موحدة والوثائق الخاصة بمعاهدات بعينها (HRI/MC/2006/3 و Corr.1).

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.